قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/108	2104/ل / د1/2017م لعام 1439هـ	1439/02/23هـ الموافق 2017/11/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	وجود مخالفات على سهم الشركة المدعى عليها	رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/6/7هـ ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تعرضت إلى الغش والتدليس في الشركة المدعى عليها حيث استثمرت أموالي فيها أربعة آلاف وخمسمائة سهم وبسعر متوسط السهم 109 ريال وبمبلغ (490,500) وتاريخ الشراء 2012/9/10م وقبل عدة أشهر استبشرنا خيراً بإعلان هيئة السوق المالية والذي صدر من قبلهم بتحويل مجموعة من الأفراد إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بوجود مخالفات عليهم وأنا أحد المواطنين الذين تعرضوا لهذا الغش مما نتج عنه خسائر فادحه وكبيرة في هذه الشركة. المستندات: 1 -تقرير من المحفظة الاستثمارية. 2 -خطاب من هيئة سوق المال. 3 -الهوية الوطنية. الطلبات: إعادة ما تم دفعه لشراء الأسهم وقدره (490,500) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/7/7هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1438/7/13هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: تقوم الشركة المدعى عليها بالالتزام الدائم بكافة الأنظمة الخاصة بالإفصاح والصادرة عن هيئة السوق المالية، وكذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والواجب اتباعها. ثانياً: يتم الإعلان عن أي تطورات جوهرية لدى الشركة المدعى عليها والتي من الممكن أن تؤثر على القيمة السوقية لسهم الشركة المدعى عليها، في القنوات النظامية المخصصة لذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر (الموقع الإلكتروني لسوق الأسهم السعودي – تداول، وموقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني، والجرائد الرسمية)، وذلك لضمان توفير تكافؤ الفرص لمستثمري الشركة المدعى عليها، كما يتم الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة لمساهمي الشركة المدعى عليها بشكل سنوي، في موقع تداول الإلكتروني، وموقع الشركة المدعى عليها، وأحد الجرائد واسعة الانتشار، وذلك بحسب الأنظمة، ويتم مناقشة أداء الشركة المدعى عليها في تلك الجمعيات بكل شفافية ووضوح وذلك منذ تأسيسها. ثالثاً: تؤكد الشركة المدعى عليها على التزام مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس إداراتها بتداول أسهم الشركة المدعى عليها بحسب الأنظمة وكذلك قواعد الإفصاح وفترات الحظر الخاصة بتملكهم بالشركة المدعى عليها. رابعاً: تود الشركة المدعى

عليها التأكيد هنا على عدم قدرتها على التحكّم في تذبذبات قيمة سهم الشركة المدعى عليها السوقية، والتي دائماً ما تكون مبنية على الإشاعات والتوقعات والمضاربات الغير مهنية والغير علمية، والتي لا طرف لنا فيها. بناءً على ما تقدم تؤكد الشركة المدعى عليها على رفضها التام لأن تكون طرفاً في دعوى الغش والتدليس التي تعرض لها المدعي وبحسب دعواه آنفة الذكر".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/7/20هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1438/7/27هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: تقدمت بطلب إلى معالي رئيس مجلس إدارة السوق المالية المكلف والمرفق بصورة من الخطاب حيث بلغت عن طريق وسائل الاعلام في إعلان من هيئة السوق المالية بتحويل مجموعة من الأفراد إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ولم تذكر أسماء المخالفين ولم تصدر عليهم قرارات بالغرامات المالية وإنما ذكرت أسماء الشركات التي حصل فيها تلاعب في اسهمها ومن ضمنها أسهم الشركة المدعى عليها. ثانياً: أنا أحد المواطنين الذين تعرضوا لهذا الغش والتدليس مما نتج عنه خسائر فادحة وكبيرة في هذه الشركة المدعى عليها حيث قامت هيئة إدارة السوق المالية بتحويلي إليكم عليه: أطلب مساعدتكم بتعويضي من الخسارة التي لحقت بي حيث إن دعوتي مؤيدة من قبل هيئة سوق المال لوجود مخالفة وتلاعب في أسهم الشركة المدعى عليها. سعادة أمين عام لجان الفصل اتضح من خطاب رئيس الشؤون المالية في الشركة المدعى عليها بعدم وجود مخالفة وموقفهم سليم وهيئة السوق تأكدت من وجود مخالفة وتلاعب حدث في أسهم الشركة المدعى عليها. برفقه صورة من خطاب هيئة سوق المال. لذا ختاماً آمل منكم التكرم بتوجيه من يلزم بإنصافي ورد حقوقي عما لحق بي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/8/1هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1438/8/8هـ، جاء فيها ما نصه: "تود الشركة المدعى عليها أن توضح بأننا لا نزال على موقفنا السابق الوارد في خطابنا المرسل لكم سابقاً بتاريخ 1438/7/12هـ الموافق 2017/4/9م والذي أكد على عدد من النقاط التي تفيد بالتزام الشركة المدعى عليها بكافة الأنظمة الخاصة بالإفصاح والصادرة عن هيئة السوق المالية، وكذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والواجب اتباعها. كما نؤكد هنا مرة أخرى على عدم قدرة الشركة المدعى عليها على التحكم في تذبذبات قيمة سهم الشركة المدعى عليها السوقية، والتي دائماً ما تكون مبنية على الاشاعات والتوقعات والمضاربات الغير مهنية والغير علمية، والتي لا طرف لنا فيها، وبناء على ما سبق في هذا الخطاب وما ورد في خطابنا السابق (آنف الذكر) نود التأكيد على رفضنا التام لأن نكون طرفاً في دعوى الغش والتدليس التي تعرض لها المدعي".

وفي تاريخ 1438/10/16هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، السابق تعريفه، ولم يحضر ممثل أو وكيل عن المدعى عليها، رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات

الأوراق المالية، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد آخر يتم تبليغ الطرفين به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/12/20هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعى عليها، وبعد الاستعلام من موقع وزارة العدل للتأكد من صحة الوكالة اتضح أنه قد تم فسخها، وعليه تم تنبيهه أن يحضر وكالة صالحة في الجلسة القادمة. ولم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى لموعد لاحق يبلغ به طرفيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/1/19هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، السابق تعريفه، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما هو وارد في صحيفة دعواه ومذكرته الجوابية رداً على مذكرة المدعى عليها الواردة للأمانة العامة بتاريخ 1438/07/27هـ؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما هو وارد في مذكرته الجوابية على صحيفة الدعوى ومذكرته الثانية رداً على مذكرة المدعي الواردة للأمانة العامة بتاريخ 1438/08/08هـ؟ أجاب لا يوجد لديه إضافة خلاف ما هو وراد في مذكرتيه الجوابيتين. وبسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به، وعلاقة السببية بينهما، وهل لديه صورة من الإعلان الذي أشار إليه في صحيفة الدعوى؟ وهل كان الشراء لأسهمه محل الدعوى على دفعة واحدة أو عدة دفعات؟ وعن تاريخ الشراء لكل عملية وكميتها وسعرها، وهل تم بيع الأسهم محل الدعوى؟ وهل كان البيع دفعة واحدة أو على عدة دفعات؟ وعن تاريخ كل عملية بيع وكميتها وسعرها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد الإجابة عن هذه الأسئلة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يقوله؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/2/2هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أفيدكم بأنني تعرضت إلى الغش والتدليس مما نتج عنه خسائر فادحة وكبيرة لي علماً إن هيئة السوق المالية أعلنت إن مجموعة أفراد قاموا بالتلاعب في مجموعة أسهم الشركات ومن ضمنها الشركة المدعى عليها. وعليه تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب تعويضي عما لحقني من خسائر فادحة حيث قامت الهيئة بتحويلي إلى هيئة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحيث أن شكواي مؤيدة من هيئة سوق المال. ثانياً: بناء على طلبكم أرفق لكم صورة من الإعلان هيئة السوق المالية المشار إليه في لائحة الدعوى. ثالثاً: عليه تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب تعويضي عما لحقني من خسائر فادحة. ثم قامت الهيئة بتحويلي إلى هيئة فصل المنازعات. رابعاً: الأسهم التي تم شرائها على التالي: تم شراء (2000) سهم الشركة المدعى عليها بتاريخ

2012/9/1م بسعر (110.25) ريال. تم شراء (3000) سهم الشركة المدعى عليها بتاريخ 2012/9/11م بسعر(108.25) ريال. تم بيع (500) سهم الباقي (4500) سهم. العلاقة السببية إعلان هيئة سوق المال عن وجود تلاعب في سوق الأسهم نتج عن خسارتي. الأسهم لا زالت موجودة في محفظتي في البنك (أ) وهي قائمة حتى الآن" (ولم يرفق المدعي نسخة من الإعلان الذي طلب منه تقديمه).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/2/3هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها في تاريخ 1439/2/17هـ، جاء فيها ما نصه: "تود الشركة المدعى عليها أن توضح بأننا لا نزال على موقفنا السابق الوارد في خطاباتنا الموجهة للجنة الموقرة والمرسلة لكم سابقاً مؤكدين فيها على عدد من النقاط التي تفيد بالتزام الشركة المدعى عليها بكافة الأنظمة الخاصة بالإفصاح والصادرة عن هيئة السوق المالية، وكذلك الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والواجب اتباعها. مؤكدين على عدم قدرة الشركة المدعى عليها على التحكم في تذبذبات قيمة سهم الشركة المدعى عليها السوقية، والتي لا طرف لنا فيها، وبناء على ما سبق في هذا الخطاب نؤكد على رفضنا التام لأن نكون طرفاً في دعوى الغش والتدليس التي تعرض لها المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول ما لحق المدعي من خسائر نتيجة وجود مخالفات على سهم الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (4,500) سهم في الشركة المدعى عليها، ويدعي تضرره من وجود تلاعب على سهم الشركة المدعى عليها بناءً على إعلان من هيئة السوق المالية بتحويل مجموعة من الأفراد إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لارتكابهم مخالفات على السهم، ويطالب المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تلك المخالفات.

وحيث إن مطالبة المدعي للشركة المدعى عليها بالتعويض عن مخالفات منسوبة إلى أفراد قاموا بالتلاعب بسهم الشركة المدعى عليها تعد مطالبة ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعى عليها.